

المعاملات المالية وأثرها على الواقع الاقتصادي في العصر العباسي الثاني في القرن الخامس والسادس الهجريين

أ . م . د. سهيل تركي عنتر
كلية النور الجامعة

ملخص البحث

نتيجة للتطورات التي حصلت في حياة المجتمع العربي الإسلامي والتخصص الوظيفي الذي حدث من خلال مراحل التطور الاقتصادي الكبير، وكذلك طبيعة السياسة الاقتصادية والمالية للدولة الإسلامية والتقدم التجاري وما رافقه من توسع في مجال المبادلات التجارية وتبلور المفاهيم القومية، وللزيادة المطردة في الواردات الخاصة بالدولة العربية الإسلامية، هذه الأمور كلها جعلت الدولة بحاجة ماسة إلى التداول نقودي في المعاملات المالية المختلفة أي ظهور النقود ، وذلك تماشياً مع الظروف الجديدة للدولة العربية الإسلامية

إن أهم ما تتميز به أية دولة من الدول هو وجود هيكل تنظيمي في المجال الإداري والمالي أي وجود قيم لعناصر الإنتاج والسلع والخدمات، والممثل الحقيقي للقيم الاقتصادية هو السعر النقدي الذي هو عبارة عن عدد الوحدات النقدية التي تعادل قيمة وحدة واحدة من سلعة معينة.

وقد اهتمت الدولة العربية الإسلامية بضرب النقود وكذلك تنظيم الإيرادات المختلفة التي تؤدي إلى قيمة الدولة ولمختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحربية وخصوصاً بعد اتساع الفتوحات الإسلامية وكان لدور الضرب أهمية كبيرة وجليّة تتمثل بضرب الكميات اللازمة من النقود التي يجري بها التعامل التجاري اليومي والمبادلات التجارية، ومهمة هذه الدور هي زيادة أو تقليل ضرب النقود من أجل الموازنة في السوق، كما أن هذه الدور تقوم بخزن المعادن المستعملة في ضرب النقود كإحتياطي، فضلاً عن قيامها بتزويد بيت المال بالموارد المالية لأنها هي التي تقوم بسك النقود وفق الوزن المقرر شرعاً

Abstract

As a result of the developments that took place in the life of the Arab-Islamic society and the functional specialization that occurred during the stages of great economic development, as well as the nature of the economic and financial policy of the Islamic state and the commercial progress and the accompanying expansion in the field of commercial exchanges and the crystallization of national concepts, and the steady increase in the imports of the Arab Islamic state, All these matters made the state an urgent need to circulate money in various financial transactions, i.e. the emergence of money, in line with the new conditions of the Arab Islamic state

The most important characteristic of any country is the existence of an organizational structure in the administrative and financial field, i.e. the existence of values for the elements of production, goods and services, and the true representative of economic values is the monetary price, which is the number of monetary units equivalent to the value of one unit of a particular commodity

The Arab Islamic state was interested in multiplying money as well as organizing the various revenues that lead to the value of the state and for various economic, social and military aspects, especially after the expansion of the Islamic conquests. It is to increase or decrease the multiplication of money in order to balance in the market, and this role stores the minerals used in multiplying money as a reserve, in addition to providing the treasury with financial resources because it is the one who mints the money according to the weight prescribed by Sharia.

وكان السلاطين السلاجقة يديرون دور الضرب بأنفسهم، ففي سنة (462هـ / 1070م) عهدت دار ضرب النقود إلى وكلاء الخليفة بسبب البهرج (الباطل والريء والدرهم الفضي الذي فضته رديئة) الذي كثر استعماله بين الناس على السكة السلطانية، وضرب اسم ولي العهد على الدينار وسمي (الأميري) بناءً على طلب الناس ومنع التعامل بسواه⁽¹⁾، وضرب السلاجقة في بغداد نوعين من الدينار فالأول كان يسمى بـ (العوال) يعادل الدينار الواحد منها اثنا عشر درهماً، والدرهم بغيراطين وحبتين، والدينار عشرون قيراطاً، والدينار الثاني كان يسمى بـ (المرسل) وهو يعادل عشرة دراهم، وبه أكثر ما يتعاملون في المبيعات والمعاملات التجارية وكان السلاجقة يحرسون على سلامة عملتهم، إذ كان الوزير السلجوقي يشرف على سلامة عيار العملة في دار الضرب⁽²⁾، ولكن في خلال فترة الاضطرابات السياسية التي حدثت في بلاد العراق والمشرق سنة (464هـ / 1072م) ظهرت نقود غير شرعية كالدرهم القراضة حيث كثر التعامل بها حتى سنة (486هـ / 1093م)، فأدى ذلك إلى طلب الأهالي برفعها وضرب دراهم تقع المعاملة بها بدلاً من القراضة⁽³⁾، ونتيجة لذلك طلب أهالي العراق صنجات زجاجية على شكل الدينار أو الدرهم لتحديد أوزان العملات⁽⁴⁾، وتدل ظاهرة التعامل بالقراضة على غلاء البضائع وارتفاع أسعارها.

وخلال فترات الاضطرابات السياسية في بلاد العراق والمشرق الاسلامي ظهرت نقود غير شرعية، كادهم المكسور (القراضة)، مثلما حدثت سنة (1072م/464هـ) عندما كثر التعامل بها كذلك استعملت في العراق صنجات زجاجية على شكل دينار او درهم لتحديد اوزان النقود. وفي فترة تسلط السلجوقي ازدهر الدينار السلجوقي ازدهاراً كبيراً، فلم يعد الدرهم اهمية قياساً بالنقود الذهبية (الدينار) لكن مع ذلك استمر التعامل بالنقدين معاً⁽⁵⁾.

كان سعر صرف الدينار يختلف من بلد لآخر ومن فترة زمنية إلى أخرى، فتارة يساوي الدينار عشرة دراهم ، وتارة أخرى يساوي ثلاثة عشر درهماً⁽⁶⁾، هذا يدل على أن سعر الصرف كان متغيراً وليس ثابت، لان سعر الصرف يتأثر بوجود منطقتين للنقد في الولايات الشرقية الإسلامية التي كانت تتعامل بالدرهم (العملة الفضية)، والولايات المغربية الإسلامية التي كانت تتعامل بالدينار (العملة الذهبية)⁽⁷⁾، وكان للتطور الجاري في العمليات التجارية والأوضاع الاقتصادية للمجتمع الإسلامي الأثر الأكبر في اختلاف سعر الصرف في السوق التجارية، فضلاً عن ذلك كان سعر صرف العملات يتحدد بكمية إنتاج الذهب والفضة والمعادن التي يتم استخدامها

1 (ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت 630هـ / 1232م)، الكامل في التاريخ، دار الفكر (بيروت، 1978م)، ج8، ص107؛ معروف، ناجي، العملة والنقود البغدادية، الجمهورية (بغداد، 1963م)، ص6.

1- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج8، ص149؛ إدريس، محمد محمود، تاريخ العراق والمشرق الإسلامي خلال العصر السلجوقي الأول، مكتبة نهضة الشرق (القاهرة، 1985م)، ص224.

2- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ / 1200م)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، الدار الوطنية (بغداد، 1990م)، ج8، ص272؛ الرحيم، عبد الحسين مهدي، الخدمات العامة في بغداد، وزارة الثقافة والعلام (بغداد، 1987م)، ص255-256.

3- الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط3، دار المشرق (لبنان، 1974م)، ص221.

4- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج8، ص92.

5- حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ط7، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة، 1965م)، ج4، ص418.

6- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص149.

7- الكبيسي، أصول النظام النقدي، ص39.

8- السعدي، أمل عبد الحسين عباس، الصيرفة والجهيزة في العراق في القرن الثاني إلى القرن الرابع الهجري، أطروحة دكتوراه، 1985م، ص121؛ الكبيسي، المرجع السابق، ص39؛ صالح، عبد العزيز حميد، الموازنة بين الدينار والدرهم حتى نهاية العصر العباسي، مجلة المسكوكات، الهيئة العامة للآثار والتراث، العدد (14-15)، 2001-2003م، ص29.

9- الجهشداري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (331هـ/942م)، الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، ط1، مطبعة البابي الحلبي (مصر، 1938م)، ص281-282.

10- صالح، الموازنة بين الدينار والدرهم حتى نهاية العصر العباسي ، ص28.

11- مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد (ت 421هـ / 1029م)، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، اعتناء وتصحيح: هـ. ف أمدروز، شركة التمدن الصناعية (القاهرة، 1914م)، ج2، ص31؛ السعدي - الصيرفة والجهيزة، ص88-89؛ ز غادة، النقد، ص147.

في سك النقود، وكذلك طبيعة ونوعية المنتج وجودته⁽⁸⁾، وكذلك التبعات المترتبة على انخفاض المستوى المعاشي للفرد أو ارتفاعه فضلاً عن موضوع العرض والطلب أي كثرة أو قلة الموجود منها في الأسواق⁽⁹⁾.

وكان هناك سعران لتبادل النقد السعر الأول هو السعر الرسمي المحدد مركزياً من قبل دور الضرب في الدولة العربية الإسلامية⁽¹⁰⁾، حيث تتدخل الدولة أحياناً في فرض سعر صرف للدينار، كما حدث في عهد الخليفة المسترشد بالله (512-529هـ / 1118-1135م) حيث كان سعر الصرف سنة (516هـ / 1122م) عشرة دراهم، والقراضة أثني عشرة درهماً وذلك للسيطرة على أسعار المواد الغذائية والبضائع⁽¹¹⁾ والسعر الثاني هو السعر الذي تحدده الأحوال التجارية من خلال المبادلات النقدية في سوق المال والصيرفة وهو السائد⁽¹²⁾.

وفي العهد السلجوقي أصبح سعر تبادل العملة بنسبة (1-12) درهماً لكل دينار، وكان الدينار يعرف بـ(العوالي)، وهذا الدينار كان أكثر الناس ما يتعامل به في بغداد والمشرق الإسلامي، كما تعامل الناس بجانب هذا الدينار بالدينار الذي يعرف بـ(المرسل) في بغداد وهو يساوي عشرة دراهم⁽¹⁾، وفي عهد الخليفة الناصر لدين الله (575 - 622هـ / 1180 - 1225م) كان سعر الصرف للدينار الواحد عشرة دراهم، واستمر ذلك حتى نهاية العصر العباسي⁽²⁾، وفي نيسابور كان سعر صرف الدينار يعادل أربعة دراهم، وفي أذربيجان يعادل الدينار ستة دراهم وكان يسمى الدينار بـ(الرابع)⁽³⁾.

أما موارد بيت المال في العصر السلجوقي فكانت تأتي من الخراج والجزية، فضلاً عن الضرائب الأخرى والمكوس⁽⁴⁾، ويذكر ابن الجوزي أنه كان في مدينة بغداد بيتان للمال أحدهما يعرف بيت المال العامة وأهم موارده جبايات الخراج والمكوس وهي الضرائب التي تتم جبايتها من البضائع المنقولة من منطقة إلى أخرى براً ونهراً، داخل وخارج البلد، وقد تم إنشاء دور خاصة بها على ضفاف الأنهار⁽⁵⁾، وهذه الضرائب كانت غير ثابتة فهي متروكة للخليفة، فتارة تكون ثابتة وتارة يتم رفعها، ففي سنة (553هـ / 1158م) رفع الخليفة المقتفي هذه المكوس⁽⁶⁾، وفي سنة (566هـ / 1171م) يذكر ابن الجوزي أن ضريبة المكوس كانت قائمة ولما أستخلف المستضيء بأمر الله أصدر أمر برفعها⁽⁷⁾، وثانيهما بيت مال الخاصة وهو خزنة الخليفة تودع فيه أنواع معينة من الأموال مثل أموال التركة التي تركها الآباء لأبنائهم (المواريث)، وكذلك مال الخراج والضياح الخاصة التابعة للخليفة وأيضاً أموال مصادرات الوزراء المعزولين والكتاب والعمال⁽⁸⁾، وكان هناك توازناً بين بيتي المال فكان إذا نفذت خزينة بيت المال العامة يجب على بيت مال الخليفة أن يمد يد العون له حتى لا تقلس الدولة وبالعكس⁽⁹⁾.

ومن واردات بيت المال في العهد السلجوقي الدخل الناجم عن أسلاب المعارك والحروب التي كانت تقدر بمبالغ جمة، فذكر أنهم استولوا على مبالغ يوليو الثاني ملك أرمينيا والتي كانت تبلغ قيمتها مائة وعشرون ألف باون⁽¹⁰⁾.

إن عدم استقرار السياسة المالية للدولة العباسية كان تعبيراً عن موقف سياسي مؤقت للخليفة العباسي، كان غايته في بادئ الأمر تلافي حالات الاستياء والتذمر الناتجة عن ثقل الضرائب السابقة، وهو بذلك إنما كان يريد تجاوز المصاعب والعقبات التي قد تعترض طريقه أثناء توليه الخلافة والتغلب عليها، ففي عهد الخليفة الناصر لدين الله مثلاً، أن حاجة الدولة المالية كانت تدعوها لإعادة الضرائب والمكوس، أو تغيير نسبة الضريبة الخراجية (زيادتها مثلاً)، ومن ثم استقرارها السياسي كل ذلك كان يعتمد على ميزانية الدولة للحفاظ على ديمومتها، وتغطية نفقاتها خصوصاً أن الدولة العربية الإسلامية كانت تدرك جيداً فروق الموازنة بين إيراداتها ونفقاتها⁽¹¹⁾.

1. إدريس، تاريخ العراق والمشرق الإسلامي خلال العصر السلجوقي الأول، ص 224.

2. صالح، الموازنة، ص 27.

3. القلقشندي، صبح الأعشى، ج 4، ص 422.

4. (4) رايس، تامرا - السلاجقة، ترجمة: لطفي الخوري وإبراهيم الداوقي، مراجعة: عبد الحميد العلوجي، مطبعة الإرشاد (بغداد، 1986م)، ص 120.

5. (5) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 200-202.

6. (6) فهد، بدري محمد، تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير (552 - 656هـ / 1157 - 1258م)، مطبعة الإرشاد (بغداد، 1973م)، ص 300 - 301.

7. المنتظم، ج 10، ص 233.

8. ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 181 - 183، 226.
9. منتر، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ط4، دار الكتاب العربي (بيروت، 1967م)، ج1، ص 227 - 228.
10. رايس، السلاجقة، ص 120.
11. إبراهيم، ناجية عبد الله، ريف بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة (1988م)، ص 351 - 52.3

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً يوافي نعمته، الحمد لله الذي جعل الحمد نهاية لكل خير وبداية لكل زيادة والصلاة والسلام على سيد المرسلين ومعلم الأولين وآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى بقية الأنبياء والمرسلين إلى يوم الدين وبعد.

اقتصرت الدراسات التاريخية على الجانب الحضاري والسياسي في مختلف المراحل دون أن تعير ما يستحق الاهتمام بالجوانب الاقتصادية، لذا فإن الحاجة إليها ما تزال ماسة وضرورية جداً لأنها من الركائز المهمة في حياة المجتمعات، فهي المحور الذي قامت عليه الكثير من الأحداث التاريخية، وبما أن النظام الاقتصادي يشكل الركيزة السياسية لأي نظام سياسي لذا فإن هذا النظام قد يفقد صفة وجوده بدون النظام الاقتصادي، لأنه يمثل القاعدة الرصينة للضبط الإداري والسياسي والزمني للدولة، وعلى هذا الأساس فإن قوة الدولة وعظمتها تقتزن بمدى رقي مؤسساتها الإدارية بتنظيم اقتصادها الخاص بها حيث وردت في تاريخنا الإسلامي أسس وقواعد اقتصادية ومالية مستمدة من القرآن الكريم وسنة النبوية المطهرة واجتهادات الفقهاء والعلماء فأوجدت حلولاً وعالجت قضايا جعلت من الاقتصاد الإسلامي عاملاً مهماً في ازدهار وتطور الدولة العربية الإسلامية حيث تناول الاقتصاد الإسلامي المعاملات المالية من خلال التبادل للسلع والمنتجات ومن ثم تطور الوضع إلى التبادل النقدي وخصوصاً بعد اتساع الرقعة الجغرافية للدولة العربية الإسلامية وانضمام العديد من البلدان والمدن إليها حيث تناول المعاملات والتجارة والزراعة والصناعة واحكام البيع والشراء والاجارة والربا واحياء الارض الموات .

وقد تناولت في نطاق بحثي هذا (المعاملات المالية وأثرها على الوضع الاقتصادي خلال القرن الخامس والسادس الهجري) في بحثين، خصص المبحث الأول للنقود من خلال التعريف بها وأهميتها وطرق ضربها وأوزانها وسعر صرفها. أما المبحث الثاني فتناولنا فيه واردات الدولة المالية خلال القرن الخامس والسادس الهجري .

واعتمد البحث على مجموعة من المصادر المهمة التي أغنته بمعلومات قيمة، نذكر في مقدمتها القرآن الكريم الذي يعد أهم تلك المصادر، وتأتي بعده المصادر الأولية التي تعد أكثر حيادية في معالجتها للأحداث والتطورات في جميع المجالات.

ككتب الخراج ومنها على سبيل المثال كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي (182هـ / 798م) الذي وضع بطلب من الخليفة هارون الرشيد خلال أزمة بيت مال الدولة، له أثر بارز في تحديد الكثير من المعلومات التي تتعلق بالخراج وغيره من الجوانب المالية الأخرى لا تستغني أي دراسة في الجانب الاقتصادي عن كتب الخراج والأموال.

وكتب التاريخ والحوادث وفي مقدمتها كتاب فتوح البلدان للبلاذري أحمد بن يحيى (ت 279هـ / 892م)، وكتاب تجارب الأمم لمسكويه أبو علي أحمد بن محمد (ت 421هـ / 1029م)، وكتاب المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت 597هـ / 1198م)، وكتاب الكامل في التاريخ لعز الدين ابن الأثير (ت 630هـ / 1232م)، وكتاب مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (654هـ / 1256م)، وغيرها من كتب التاريخ.

وكذلك المعاجم اللغوية فقد استعنا بكتاب الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ / 1002م).

أما كاتب السياسة الشرعية والقضاء استعنا من هذه الكتب بكتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ / 1058م)

أما المراجع الحديثة التي لا يمكن الاستغناء عنها في أي دراسة لما تحتويه من المعلومات والأفكار والآراء مما يجعل البحث ذات قوة ورسالة فقد استفدنا من عدد من الكتب والأطاريح والدوريات التاريخية والاقتصادية والسياسية ومنها كتاب تاريخ العراق والمشرق الإسلامي خلال عصر السلوقي الأول الدكتور ادريس محمد محمود وكتاب دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي للدكتور الاعظمي ، عواد مجيد ، حمدان عبد المجيد الكبيسي .

المبحث الأول-النقد

أولاً: النقد في اللغة والاصطلاح:

النقد لغة: النقد هو التمييز والتقويم والقياس، ونقدته الدراهم ونقدت له الدراهم أي أعطيته فانقدتها أي قبضها⁽¹⁾.
النقد اصطلاحاً: يعد النقد أحد العوامل الاقتصادية المهمة في النشاط الاقتصادي فلا يمكن أن تكون بمعزل عن غيرها من المتغيرات الاقتصادية الأخرى⁽²⁾، ويعرف أيضاً بأنه جميع ما يتعامل به الشعوب من دنائير ذهبية ودراهم فضية⁽³⁾، وقد ورد ذكر لفظة الدينار في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِعِطَافٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ.." ⁽⁴⁾، كما ورد أيضاً ذكر الدرهم في قوله تعالى: "وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ"⁽⁵⁾.

ثانياً: أهميتها :

النقد لها دور بارز ومؤثر في الحياة الاقتصادية للأمة العربية الإسلامية على الصعيدين الداخلي والخارجي⁽⁶⁾، إذ تعد أولى العوامل التي تحدد للمجتمع العربي الإسلامي شكل الحياة الاقتصادية بشكل خاص والحياة السياسية والاجتماعية بشكل عام⁽⁷⁾، ونتيجة للتطورات التي حصلت في حياة المجتمع العربي الإسلامي والتخصص الوظيفي الذي حدث من خلال مراحل التطور الاقتصادي الكبير، وكذلك طبيعة السياسة الاقتصادية والمالية للدولة الإسلامية، والتقدم التجاري وما رافقه من توسع في مجال المبادلات التجارية وتبلور المفاهيم الاقتصادية، ولزيادة المطردة في الواردات الخاصة بالدولة العربية الإسلامية لمختلف انصارها ، والحاجة الماسة لتقدير وتحديد مقدار إيرادات الدولة ، فهذه الأمور كلها جعلت الدولة بحاجة ماسة إلى استخدام النقود، والتعامل بها وذلك تماشياً مع الظروف الجديدة للدولة العربية الإسلامية⁽⁸⁾ بدلاً من التبادل العيني للمنتجات وبما لها من انعكاس ايجابي على الاقتصاد العربي الإسلامي وذلك من خلال تسهيل المعاملات التجارية وتحديد اثمان السلع والبضائع المختلفة في الاسواق .إن أهم ما تتميز به أية دولة من الدول هو وجود هيكل من القيم الاقتصادية أي وجود قيم لعناصر الإنتاج والسلع والخدمات، والممثل الحقيق للقيم الاقتصادية هو السعر النقدي الذي هو عبارة عن عدد الوحدات النقدية التي تعادل قيمة وحدة واحدة من سلعة معينة⁽⁹⁾.

- 1- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ / 1002م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط2، دار العلم للملايين (بيروت، 1979م)، ج2، ص544.
- 2- السيد محمد حسن، سهير، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة (الإسكندرية، 1985م)، ص17.
- 3- المقرئ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي (845هـ / 1442م)، شذور العقود في ذكر النقود القديمة والإسلامية، تعليق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، المطبعة الحيدرية (النجف، 1938م)، ص44.
- 4- سورة آل عمران، الآية 75.
- 5- سورة يوسف، الآية 20.
- 6- زغادة، إبراهيم عبد المنعم إبراهيم، النقد ووظائفه في المذهب الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة (جامعة بغداد، 1989م)، ص7.
- 7- الكبيسي، حمدان عبد الحميد، أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة، وزارة الثقافة والأعلام، دار الشؤون الثقافية (بغداد، 1988م)، ص5.
- 8- الماوري، أبو الحسن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ / 1058م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (بغداد، 1989م)، ص241؛ الأعظمي، عواد مجيد وحمدان عبد المجيد الكبيسي، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي (بغداد، 1988م)، ص143.
- 9- الكبيسي، تطور النقود والنظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية (1983م)، ص249.

فالنقود هي أحد العوامل الاقتصادية المهمة في الأنشطة الاقتصادية فلا يمكن أن تكون بمعزل عن غيرها من المتغيرات الاقتصادية الأخرى⁽¹⁾. فهي الوسيط الذي يعمل به لمبادلة السلع والخدمات في الاقتصادات السلعية وكذلك تحقيق التوازن الاقتصادي، إذ كان ظهور النقد بمثابة القضاء على الصعوبات الفنية في التبادل التجاري ولا سيما بعد التطور الذي حصل في أشكال النقد المتعددة، إذ أن عملية التبادل كانت قبل ظهور النقود هي تبادل سلع بسلع أخرى ومنتجات ومنتجات أخرى وحسب القيمة المتعارف عليها لكل سلعة أو منتج وخلال مواسم الاسواق للمنتجات الموسمية وكذلك الاسواق والسلع للمنتجات الدائمة أما بعد ظهور النقود والتعامل بها أصبح تعامل بشقين ومن خلال قيمة النقود ويتم قياس قيمة السلع والمنتجات وهذا يعتمد على العرض والطلب لكل بضاعة إذا ان عملية التبادل تتم من خلال سلع تستبدل بنقود، ونقود تستبدل بسلع⁽²⁾، كما وتؤدي النقود وظيفة قياس للقيم من حيث أن المقياس يعد مقياس عام ومشترك لقيم السلع والخدمات في الأسواق⁽³⁾، كما أن العملية الخاصة بالتوزيع تجري بالشكل القيمي وأن الاستهلاك ينمط على المستويين الفردي والجماعي بالمعايير القياسية للنقود⁽⁴⁾.

ثالثاً: ضرب النقود وأوزانها:

ذكر المقرئ أن سيدنا آدم (عليه السلام) هو أول من ضرب النقود، وقال: "لا تصلح المعيشة إلا بهما"، وذكر في موضع آخر أن أول من ضرب الدنانير والدرهم وصاغ الحلي من الذهب والفضة هو فالح بن غابر بن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح (عليه السلام) فتداول الناس ذلك في زمانه⁽⁵⁾.

وقد اهتمت الدولة العربية الإسلامية بضرب النقود، خلال القرن الخامس والسادس الهجري وكان لدور الضرب أهمية كبيرة وجلية تتمثل بضرب الكميات اللازمة من النقود التي يجري بها التعامل التجاري اليومي والمبادلات التجارية، ومهمة هذه الدور هي زيادة أو تقليل ضرب النقود من أجل الموازنة في السوق، كما أن هذه الدور تقوم بخزن المعادن المستعملة في ضرب النقود كإحتياطي، فضلاً عن قيامها بتزويد بيت المال بالموارد المالية لأنها هي التي تقوم بسك النقود وفق الوزن المقرر شرعاً⁽⁶⁾.

وعندما سيطر السلاجقة على مقدرات الدولة العربية الإسلامية وضع سلاطينهم ألقابهم وكناهم على الدنانير والدرهم التي يضربونها وذلك لضربهم أن ذلك سيسبغ على مركزهم شيئاً من الشرعية⁽⁷⁾، حيث لم يطرأ أي تغيير في نصوص الدنانير التابعة للسلاجقة عما سبقها من نقود ذهبية عدا الإكثار من الألقاب وبشكل واضح وملحوس إلى درجة أن هذه الألقاب كانت تنقش في مركز وجه العملة أو الظهر، على سبيل المثال لقب (السلطان المعظم ركن الدين ملك الإسلام والمسلمين) بركياروق بن ملكشاه (487 - 498 هـ / 1094 - 1105 م)، و (السلطان المعظم غياث الدنيا والدين شاهنشاه) محمد بن ملكشاه (498 - 511 هـ / 1105 - 1117 م)، وكان الإكثار من استعمال الألقاب على النقود في عهد السيطرة السلجوقية أو غيرها من الآثار التابعة للسلاجقة ميزة من مميزات ذلك العهد لأنها كانت تعني توسيع نفوذهم وقوتهم في البلاد⁽⁸⁾.

وكان السلاطين السلاجقة يديرون دور الضرب بأنفسهم، ففي سنة (462 هـ / 1070 م) عهدت دار ضرب إلى وكلاء الخليفة بسبب البهرج (الباطل والردىء والدرهم الفضي الذي فضته رديئة) الذي كثر استعماله بين الناس على السكة السلطانية،

10- السيد محمد حسن، النقود، ص17.

1- قريضة، صبحي تدرس، وعبد المقصود بكري، النقود والبنوك والتجارة الخارجية، دار الجامعات المصرية (الإسكندرية، دت)، ص8؛ زغادة، النقد، ص7، 13.

2- السيد محمد حسن، النقود، ص61.

3- زغادة، النقد، ص7.

4- إغاثة الأمة بكشف الغمة، دار الهلال (مصر، 1990 م)، ص 47 - 48؛ العاني، حقي إسماعيل إبراهيم، أسواق العرب التجارية في شبه الجزيرة العربية قبيل وفي صدر الإسلام، رسالة ماجستير (جامعة بغداد، 1990 م)، ص130.

5- البلاذري، أحمد بن يحيى (ت 279 هـ / 892 م)، فتوح البلدان، تعليق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية (بيروت، 1983 م)، ص656؛ المقرئ، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص75؛ الكبيسي، أصول النظام النقدي، ص43-44.

6- الكبيسي، أصول النظام النقدي، ص37.

7- الحسيني، محمد باقر، تطور النقود العربية الإسلامية، ط1، دار الحافظ (بغداد، 1969 م)، ص38.

وضرب اسم ولي العهد على الدينار وسمي (الأميري) بناءً على طلب الناس ومنع التعامل بسواه⁽¹⁾، وهذا يدل دلالة واضحة على كثرة عمليات التزييف في هذا العهد، كما كان يدل على ارتفاع الأسعار وغلانها. وكانت النصوص تنقش على سكك من حديد وبشكل مقلوب، وكانت هذه السكة يتم عملها في دار الخلافة ببغداد ثم ترسل إلى دور الضرب الأخرى⁽²⁾.

وضرب السلاجقة في بغداد نوعين من الدنانير فالأول كان يسمى بـ (العوال) يعادل الدينار الواحد منها اثنا عشر درهماً، والدرهم بغيراطين وحبتين، والدينار عشرون قيراطاً، والدينار الثاني كان يسمى بـ (المرسل) وهو يعادل عشرة دراهم، وبه أكثر ما يتعاملون في المبيعات والمعاملات التجارية⁽³⁾.

أما قاعدة خراسان (نيسابور) فكان الدينار فيها يساوي أربع دراهم، وفي قاعدة أذربيجان (توريز) وسائر المملكة عدا بغداد وخراسان فمعاملاتها بدينار يسمى (بالرابح) وهو يساوي ستة دراهم⁽⁴⁾.

وفي سنة (474هـ / 1081م) نقش أمير الموصل مسلم بن قريش العقيلي اسمه على السكة بعدما استولى على حلب وحران والرها⁽⁵⁾.

كما وضرب الخليفة الناصر لدين الله (575 - 622هـ / 1180 - 1225م) دنانير ذات وزن ثقيل قدر بـ (18) غراماً وقطرها ما يقارب (35) ملليمتر⁽⁶⁾.

وفي سنة (583هـ / 1188م) ضرب القائد صلاح الدين الأيوبي ديناراً ذهبياً مصرية، وضرب كذلك الدرهم الناصري من الفضة الخالصة ومن النحاس بنصفين متساويين وظل الأمر على ذلك في مصر والشام حتى سنة (622هـ / 1225م)⁽⁷⁾.

وكان السلاجقة يحرصون على سلامة عملتهم، إذ كان الوزير السلجوقي يشرف على سلامة عيار العملة في دار الضرب⁽⁸⁾، ولكن في فترة الاضطرابات السياسية التي حدثت في بلاد العراق والمشرق سنة (464هـ / 1072م) ظهرت نقود غير شرعية كالدرهم القراضة حيث كثر التعامل بها حتى سنة (486هـ / 1093م)، فأدى ذلك إلى طلب الأهالي برفعها وضرب دراهم تقع المعاملة بها بدلاً من

القراضة⁽⁹⁾، ونتيجة لذلك طلب أهالي العراق صنجات زجاجية على شكل الدينار أو الدرهم لتحديد أوزان العملات⁽¹⁰⁾، وتدل ظاهرة التعامل بالقراضة على غلاء البضائع وارتفاع أسعارها.

واتخذت الدولة العربية الإسلامية في فترات مختلفة عدد من الخطوات لإصلاح النقد، وذلك من خلال مراقبتها للصنح الذي كان يستعمل في جباية الضرائب، مما أدى ذلك إلى تقليل الواردات من الأموال⁽¹¹⁾.

وفي بلاد المشرق الإسلامي ضرب السلاجقة الدنانير الذهبية، فازدهرت هذه الدنانير، فلم يعد الدرهم وجود بجانب الدينار، لكن ومع ذلك استمر التعامل بالنقدين معاً⁽¹²⁾، وكذلك ضرب السلاجقة نقود تذكارية في بعض المناسبات إلى جانب النقود

8- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت 630هـ / 1232م)، الكامل في التاريخ، دار الفكر (بيروت، 1978م)، ج 8، ص 107؛ معروف، ناجي، العملة والنقود البغدادية، الجمهورية (بغداد، 1963م)، ص 6.

1- معروف، العملة والنقود البغدادية، ص 6.

2- القلقشندي، مصدر سابق ج 4 ص 420 - 421 .

3- القلقشندي، مصدر سابق ج 4، ص 421.

4- المعاضدي خاشع عيادة، دولة بني عقيل في الموصل، مطبعة شفيق (بغداد، 1968م)، ص 176.

5- معروف، العملة والنقود البغدادية، ص 6.

6- المقرئزي، شذور العقود، ص 29؛ طرخان، إبراهيم علي، النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور العباسية الوسطى، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر (القاهرة، 1968م)، ص 522.

7- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 8، ص 149؛ إدريس، محمد محمود، تاريخ العراق والمشرق الإسلامي خلال العصر السلجوقي الأول، مكتبة نهضة الشرق (القاهرة، 1985م)، ص 224.

8- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ / 1200م)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الوطنية (بغداد، 1990م)، ج 8، ص 272.

9- الدوري، مصدر سابق، ص 221.

10- الرحيم، الخدمات العامة، ص 256.

11- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 10، ص 7.

التجارية، ففي خلافة الناصر لدين الله تم ضرب دنانير الصلة ذات الوزن الثقيل، حيث وصل وزنها إلى (18) غرام وقطرها وصل إلى (35) ملمتر، ويذكر أن العباسيين هم أول من ضرب نقود الصلة⁽¹⁾، كما ضربت العملات النحاسية التي لم يشترط ذكر اسم الخليفة عليها وكانت هذه النقود تضرب على أساس أنها نقود مساعدة لتسهيل التعامل التجاري⁽²⁾.

نلاحظ من ذلك أن السلاجقة قد حرصوا على سلامة العملة من خلال مراقبتهم لدور الضرب، وذلك من أجل الإصلاح النقدي، وإصلاح وضعهم المالي الذي يهدف إلى معالجة العجز المالي.

كما أن خلفاء الدولة العربية الإسلامية يحاولون الحفاظ على العملة من الغش والتزييف والحرص على جودتها، حيث كان يعاقب كل من يقوم بكسر الدراهم والدنانير أو تزويرها، وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم (والسكة هي الحديدة التي يطبع عليها الدرهم)⁽¹⁾. وخلال فترات الاضطرابات السياسية في بلاد العراق والمشرق الإسلامي ظهرت نقود غير شرعية، كالدرهم المكسورة (القراضة)، مثلما حدثت سنة (464هـ/1072م) عندما كثر التعامل بها⁽²⁾، كذلك استعملت في العراق صنجات زجاجية على شكل دينار أو درهم لتحديد أوزان النقود⁽³⁾. وفي فترة التسلط السلجوقي ازدهر الدينار السلجوقي ازدهاراً كبيراً، فلم يعد للدرهم أي وجود بجانب النقود الذهبية (الدنانير) لكن مع ذلك استمر التعامل بالنقدين معاً⁽⁴⁾.

إلى جانب النقود التجارية (المستخدمة في المعاملات التجارية اليومية)، ضرب السلاجقة نقود تذكارية في بعض المناسبات والأعياد، كما فرضت عملات نحاسية كوسيلة مساعدة لتسهيل العمليات التجارية⁽⁵⁾.

وكانت أوزان هذه الدنانير تتباين بين مدة وأخرى، فنها ترفع تارة وتخفض تارة أخرى، وقد بلغ أعلى وزن لها في زمن الخليفة المستظهر بالله سنة (510هـ/1116م) حيث كان (6,5) غم، في حين كان أقل وزن لها في زمن الخليفة المستجد بالله سنة (566هـ/1171م) حيث كان (0,901) غم. بما أن الدينار كان مزدهراً وشائعاً أكثر من الدرهم في العهد السلجوقي، لذا اقتصرنا على ورود أوزان الدنانير المضروبة والموجودة في المتحف العراقي التي ضربها العباسيون أثناء التسلط السلجوقي وحسب الجداول أدناه.

اسم الخليفة	السنة	الوزن (غم)	القطر (ملم)
القائم بأمر الله	447هـ/1054م	4,885	22 ⁽¹⁾
المقتدي بأمر الله	466هـ/1073م	4,46	30 ⁽²⁾
المستظهر بالله	487هـ/1094م	3,312	25 ⁽³⁾
المستظهر بالله	491هـ/1098م	4,98	26 ⁽⁴⁾
	494هـ/1101م	4	25 ⁽⁵⁾
	500هـ/1106م	4,26	25 ⁽⁶⁾
	503هـ/1109م	2,8	26 ⁽⁷⁾

- (1) مسكوكات المتحف العراقي (المتحف العراقي، قسم المسكوكات)، 2128.
- (2) مسكوكات المتحف العراقي، 2130.
- (3) مسكوكات المتحف العراقي، 2131.
- (4) مسكوكات المتحف العراقي، 2133.
- (5) مسكوكات المتحف العراقي، 3272.
- (6) مسكوكات المتحف العراقي، 3273.
- (7) مسكوكات المتحف العراقي، 2136/1.

12- معروف، العملة، ص167.

- 1- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 242-243.
- 2- ابن الجوزي، المنتظم، ج8، ص272.
- 3- الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 221.
- 4- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج8، ص92. 225.
- 5- إدريس، تاريخ العراق والمشرق الإسلامي خلال العصر السلجوقي الأول، ص225.

--

22 ⁽¹⁾	3,1	507هـ / 1113م	
25 ⁽²⁾	4,125	508هـ / 1114م	
29 ⁽³⁾	6,5	510هـ / 1116م	
32 ⁽⁴⁾	3,636	511هـ / 1117م	
27 ⁽⁵⁾	3,79	512هـ / 1118م	المسترشد بالله
25 ⁽⁶⁾	2,25	513هـ / 1119م	
23,2 ⁽⁷⁾	3,103	531هـ / 1136م	المقتفي بالله
24,5 ⁽⁸⁾	1,775	555هـ / 1160م	المستجد بالله
(1) مسكوكات المتحف العراقي، 2146.			
(2) مسكوكات المتحف العراقي، 2139.			
(3) مسكوكات المتحف العراقي، 2141 / 3.			
(4) مسكوكات المتحف العراقي، 2140.			
(5) مسكوكات المتحف العراقي، 2143 / 1.			
(6) مسكوكات المتحف العراقي، 2144.			
(7) معروف، العملة، ص 41.			
(8) النقشبندي، ناصر السيد محمود، الدينار الإسلامي في المتحف العراقي (الدينار الأموي والعباسي)، المجمع العلمي العراقي، ط 1، دار الوثائق (بغداد، 1953م)، ص 168.			

23'2 ⁽¹⁾	772'1	564هـ / 1169م	
26,5 ⁽²⁾	0,901	566هـ / 1171م	المستضيء بأمر الله
25,8	1,436	568هـ / 1173م	
26,5	1,455	569هـ / 1174م	
26	1,080	572هـ / 1177م	
24,2 ⁽³⁾	1,935	573هـ / 1178م	
27,3	1,586	574هـ / 1179م	
27,6 ⁽⁴⁾	020,2	598هـ / 1203م	الناصر لدين الله
(1) النقشبندي، مصدر سابق، ص 170.			
(2) النقشبندي، المصدر نفسه، ص 171 - 173.			
(3) النقشبندي، المصدر نفسه، ص 174 - 175.			
(4) النقشبندي، المصدر نفسه، ص 178.			

وقد ضربت نقود الصلة والدعاية، مثلما حدث في عهد الخليفة القائم بأمر الله والسلطان السلجوقي طغرل بك عندما ضرب دينار الصلة والدعاية والذي كان وزنه (23,80) غرام وقطره (49) ملم وهو الآن الفريد من نوعه في تركيا⁽¹⁾.

كما ضرب الخليفة المستضيء بأمر الله (566-575هـ / 1171-1179م) أيضاً ديناراً وزنه (44,5) غراماً (أي عشرة مثاقيل) وقطره (40) ملم⁽²⁾.

وضرب أيضاً الخليفة الناصر لدين الله دنانير ذات وزن ثقيل وصل وزنها إلى (18) غراماً وقطرها (35) ملم⁽³⁾، كما وجد في المتحف الوطني بدمشق ديناراً عباسياً نادراً وفريداً من نوعه وزنه (4,328) غرام وقطره (27) ملم تم ضربه سنة (486هـ / 1093م) باسم الخليفة المقتدي بأمر الله فقط ويختلف عن الدينار السلجوقي المضروب في سنتي (485هـ / 1092م) و (486هـ / 1094م) حيث لا يحمل اسم السلطان السلجوقي، هذا فضلاً عن اختلافه بالوزن والقطر، ومن المعلوم أن النقود العباسية التي تحمل اسم الخليفة العباسي فقط قد توقفت عن الصدور منذ سنة (365هـ / 876م) أي في عهد الخليفة الطائع لله (363-381هـ / 874-892م) وظل الأمر كذلك حتى سنة (541هـ / 1146م) أي إلى عهد الخليفة المقتفي لأمر الله (530-555هـ / 1135-1160م) حيث عاد اسم الخليفة العباسي يظهر لوحده دون ذكر أسم أي سلطان سلجوقي، وأستمر هذا الأمر حتى نهاية الدولة العباسية⁽⁴⁾.

(1) النقشبندي، نقود الصلة والدعاية، مجلة المسكوكات، العدد (3)، مطبعة الجمهورية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص12.

(2) سلمان، عيسى، دينار نادر للخليفة المستضيء بأمر الله، مجلة المسكوكات، العدد (3)، 1972م، ص2.

(3) معروف، العملة، ص9.

(4) العرش، محمد أبو الفرج، دينار عباسي باسم المقتدي بأمر الله في العهد السلجوقي، مجلة المسكوكات، العدد (3)، 1972م، ص21-22.

أن هذا الدينار أن دل على شيء فإنما يدل على شيء قد حدث في تلك السنة (486هـ/1093م) ربما كان الخلفاء العباسيين ينتهزون أي فرصة أو محاولة أو وسيلة تسمح لهم بالاستقلال والانفراد بالحكم، ورفض أي شكل من أشكال التسلط الأجنبي. مما سبق نلاحظ أن الدراهم (النقود الفضية) لم يعد لها وجود بجانب الدينار (النقود الذهبية) هذا يعني أن الدولة قد مرت بمرحلة تضخم وهذا ينعكس سلباً على الحالة الاقتصادية للدولة.

رابعاً : سعر الصرف:

كانت العمليات التجارية التي يتم التعامل بها في الأسواق من بيع وشراء تتم بموجب العملتين الذهبية (الدينار) والفضية (الدرهم)، وهذه العملية تتطلب معرفة طرفي المعاملة ألا وهو سعر الصرف.

كان سعر صرف الدينار يختلف من بلد لآخر ومن فترة زمنية إلى أخرى، فتارة يساوي الدينار عشرة دراهم، وتارة أخرى يساوي ثلاثة عشر درهماً⁽¹⁾، هذا يدل على أن سعر الصرف كان متغيراً وليس ثابتاً، لأن سعر الصرف يتأثر بوجود منطقتين للنقد في الولايات الشرقية الإسلامية التي كانت تتعامل بالدراهم (العملة الفضية)، والولايات المغربية الإسلامية التي كانت تتعامل بالدينار (العملة الذهبية)⁽²⁾، وكان للتطور الجاري في العمليات التجارية والأوضاع الاقتصادية للمجتمع الإسلامي الأثر الأكبر في اختلاف سعر الصرف في السوق التجارية⁽³⁾، فضلاً عن ذلك كان سعر صرف العملات يتحدد بكمية إنتاج الذهب والفضة والمعادن التي يتم استخدامها في سك النقود، وكذلك طبيعة ونوعية المنتج وجودته، وكذلك التبعات المترتبة على انخفاض المستوى المعاشي للفرد أو ارتفاعه فضلاً عن موضوع العرض والطلب أي كثرة أو قلة الموجود منها في الأسواق⁽⁴⁾ وبنفس الوقت العرض والطلب للسلع والخدمات في انصار الدولة العربية الإسلامية للفترة المذكورة

كما يتأثر سعر الصرف بمدى رغبة الناس في ادخار الدينار أكثر من الدراهم وذلك لقابلية معدن الدينار (الذهب) على الخزن أكثر من نظيره معدن الدرهم (الفضة)، كما ويتأثر أيضاً سعر صرف العملة من خلال تلاعب الصيارفة بقصد الربح الفاحش وابتزاز الأموال من الناس⁽⁵⁾ هذا ما يلجأ أولياء الأمر إلى التدخل أحياناً للحد من هذه الظاهرة.

وكان هناك سعران لتبادل النقد السعر الأول هو السعر الرسمي المحدد مركزياً من قبل دور الضرب في الدولة العربية الإسلامية⁽⁶⁾، حيث تتدخل الدولة أحياناً في فرض سعر صرف للدينار، كما حدث في عهد الخليفة المسترشد بالله (512-529هـ/1118-1135م) حيث كان سعر الصرف سنة (516هـ/1122م) عشرة دراهم، والقراضة أثني عشرة درهماً وذلك للسيطرة على أسعار المواد الغذائية والبضائع⁽⁷⁾ والسعر الثاني هو السعر الذي تحدده الأحوال التجارية من خلال المبادلات النقدية في سوق المال والصيرفة وهو السائد⁽⁸⁾.

إن مهمة تحديد القيم النقدية للعملات النقدية المتداولة في الأسواق هي مهمة يقوم بها الصيارفة حيث كانت عملية تبديل العملة تكون بدينار ودرهم مسحاً من نوع معين حسب ما تقتضيه المعاملات المالية⁽⁹⁾.

1- حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ط7، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة، 1965م)، ج4، ص418.

2- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص149.

3- الكبيسي، أصول النظام النقدي، ص39.

4- السعدي، أمل عبد الحسين عباس، الصيرفة والجهيزة في العراق في القرن الثاني إلى القرن الرابع الهجري، أطروحة دكتوراه، 1985م، ص121؛ الكبيسي، المرجع السابق، ص39؛ صالح، عبد العزيز حميد، الموازنة بين الدينار والدرهم حتى نهاية العصر العباسي، مجلة لمسكوكات، الهيئة العامة للأثار والتراث، العدد (14-15)، 2001-2003م، ص29.

5- صالح، مصدر سابق، ص29.

6- الجهشيار، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (331هـ/942م)، الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ

- شليبي، ط1، مطبعة البابي الحلبي (مصر، 1938م)، ص 281-282.
- 7- صالح، مصدر سابق، ص28.
- 8- مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد (ت 421هـ/ 1029م)، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، اعتناء وتصحيح: هـ. ف أمدروز، شركة التمدن الصناعية (القاهرة، 1914م)، ج2، ص31؛ السعدي - الصيرفة والجهيزة، ص88-89؛ زغادة، النقد، ص147.
- 9- صالح، مصدر سابق، ص29.
- وقد أجازت الشريعة الإسلامية التبادل بالعملتين الدنانير الذهبية والدرهم الفضية حسب الحاجة إلى ذلك، لكن على أن تكون عملية التبادل هذه كما هي بدون أي زيادة على سعر الصرف السائد لأن ذلك يعتبر ربا⁽¹⁾.
- وبالرغم من عدم وجود الفائدة (الزيادة) في عملية التبادل إلا أننا نرى أن عمليات الصيرفة تتم في السوق، وذلك بسبب الإقبال على التعامل بالعملة الذهبية (الدنانير) بالأسواق في أقاليم الدولة العربية الإسلامية أكثر قوة وأكبر نشاط من التعامل بالعملة الفضية (الدرهم) وهذا بطبيعة الحال ناتج عن طبيعة معدن الذهب الثمين، فضلاً عن خواصه الكيميائية التي لا تؤدي إلى تلفه مثلما يحدث مع معدن الفضة، كما أن هذه الرغبة في اقتناء الدنانير الذهبية تؤدي إلى نقص سيولته النقدية في الأسواق، وبالتالي يؤدي ذلك إلى ارتفاع سعر الصرف، أي أن المسألة مسألة عرض وطلب، فهذه الزيادة في سعر الصرف يمكن وصفها فائدة غير مباشرة يحصل عليها أصحاب الصيارف⁽²⁾.
- أما الشخص الذي يتنازل عن دنانيره الذهبية مقابل حصوله على الدرهم الفضية، هو غالباً ما يكون بسبب رغبته في اقتناء سلع تقل قيمتها عن الدينار الذهبي، لأنه لم يكن في تلك الحقبة قطع نقدية ذهبية تمثل أجزاء الدينار، أو عند التعامل مع أسواق المناطق التي تتعامل بالدرهم الفضية، خاصة في المشرق الإسلامي⁽³⁾.
- وفي العهد السلجوقي أصبح سعر تبادل العملة بنسبة (1-12) درهماً لكل دينار، وكان الدينار يعرف بـ(العوالي)، وهذا الدينار كان أكثر الناس لم يتعامل به وخصوصاً في بغداد والمشرق الإسلامي، كما تعامل الناس بجانب هذا الدينار بالدينار الذي يعرف بـ(المرسل) في بغداد وهو يساوي عشرة دراهم⁽⁴⁾، إلا أنه في سنة (516هـ/ 1122م) أصبح سعر التبادل (الصرف) للدينار الواحد عشرة دراهم سليمة، وأثنى عشرة درهماً من القراضة⁽⁵⁾، وفي عهد الخليفة الناصر لدين الله (575 - 622هـ/ 1180 - 1225م) كان سعر الصرف للدينار الواحد عشرة دراهم، واستمر ذلك حتى نهاية العصر العباسي⁽⁶⁾، وفي نيسابور كان سعر صرف الدينار يعادل أربعة دراهم، وفي أذربيجان يعادل الدينار ستة دراهم وكان يسمى الدينار بـ(الرابح)⁽⁷⁾.
- وحرص سلاطين السلاجقة على سلامة دینارهم، إذ كانت الرقابة مستمرة على دور الضرب وكان الوزير السلجوقي يشرف بنفسه على دور الضرب⁽⁸⁾، وقد منع السلاجقة الناس من التعامل بالنقود المكسورة. وروى سبط ابن الجوزي في حوادث سنة (453هـ/ 1061م) قائلاً: "ورفع التعامل بالقراضة، وكان ذلك قد أعيا الوزير قبله"⁽⁹⁾.

1. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ/ 874م)، الجامع الصحيح، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت، دت)، ج5، ص43.
2. الكبيسي، أصول النظام النقدي، ص39.
3. منتر، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ط4، دار الكتاب العربي (بيروت، 1967م)، ج، ص376؛ العاني، أسواق العرب، ص137.
4. إدريس، تاريخ العراق والمشرق الإسلامي خلال العصر السلجوقي الأول، ص224.
5. ابن الجوزي، المنتظم، ج9، ص239؛ صالح - الموازنة - ص28.
6. صالح، الموازنة، ص27.
7. القلقشندي، صبح الأعشى، ج4، ص422.
8. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج8، ص149.
9. سبط ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف (ت 654هـ/ 1256م)، مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن (الهند، 1951م)، ج8 - حوادث سنة 453.

المبحث الثاني - واردات الدولة المالية

كانت سياسة الدولة العربية الإسلامية ترمي إلى تحقيق التوازن بين إيراداتها المالية ومصارفها فأنشأت بيتاً للمال وتشير المصادر التاريخية إلا أن بداية تأسيس بيت المال كانت في عصر الخلافة الراشدة وإن نواه تأسيس بيت المال كان في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه (11 - 13هـ) فد خرج المسلمون إلى خارج شبه الجزيرة العربية وفتحوا بعض من مدن بلاد الشام والعراق وازدادت مقادير الأموال الواردة إلى دار الخلافة في المدينة المنورة ⁽¹⁾ ولن تكن فكرة تأسيس بيت المال واردة في عصر الرسول الكريم لجملة من الأسباب منها أن الرسول الكريم ص لم يكن يبقي عنده أموالاً ولا يبيتها إذا كان يفرق ما يأتيه من مال حال ورده إليه ولما كان يبعث عمال لجابية الأموال كان يوزعها حال ما ترد رعاية لحاجة المجتمع ⁽²⁾ هذا فضلاً عن أن الأموال التي كانت ترد إلى الدولة الإسلامية في عهده صلى الله عليه وسلم قليلة نسبياً فهي لم تكن تتجاوز أموال الصدقات والجزية والغنائم وكان أغلبها يرد من أنحاء شبه الجزيرة العربية ولما توسعت الدولة الإسلامية أصبح لبيت المال شأن كبير وهو ما يشبه وزارة المالية في عصرنا الحالي . ومن أهم موارد بيت المال هي: الزكاة الفية والغنيمية ، والجزية، والخراج ، وعشور التجارة⁽³⁾.

1. **الزكاة :** وهي حق فرضه الله في أموال المسلمين إذا بلغت النصاب وتدفع بنسبة ربع العشر (2.5%) في الأموال وعروض التجارة والذهب والفضة والمعادن والركائز وفي الزروع تختلف حسب طريقة الري فهي العشر على الأراضي التي تسقى ديماً (بالمطر) ⁽⁴⁾، أو بالعيون أو سيحاً من النهر، ونصف العشر إذا كانت تسقى بالواسطة وزكاه تعني الصدقة كما أن الصدقة تعني الزكاة فأن الاسم واحد وإن اختلف المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصدقة زكاة وزكاة صدقة) ⁽⁵⁾ وجاء في قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم) ⁽⁶⁾ وقوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضه من الله والله عليم حكيم) ⁽⁷⁾ وزكاه لا تجب إلا على المسلم الذي يبلغ ماله النصاب أما غير المسلم فلا زكاة عليه في ماله لأنها ركن من أركان الإسلام والخمسة والزكاة لا تصح إلا بالنية والنية لا تصح من الكافر وإذا أسلم شخص فلا يجوز للامام أن يجبي منه الزكاة عن المدة السابقة قبل إسلامه ⁽⁸⁾

2. **الفية :** هو كل ما وصل من الكفار عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ⁽⁹⁾ والأصل في قوله تعالى (ما فاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير) ⁽¹⁰⁾ وإن أموال الفية أسهمت في تعظيم موارد بيت المسلمين والرافد الاقتصادي الإسلامي لمقومات الدولة الإسلامية .

1. خولة شاكر : بيت المال نشأته وتطوره (بغداد - مطبعة وزارة الأوقاف ، 1976 م) ص 32
2. أبو عبيد القاسم بن سلام : (ت ، 224 هـ) الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس (بيروت - دار الكتب العلمية - 1986 م) ص 37 - 38
3. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد (توفي 182 هـ / 798 م) الخراج تحقيق . محمد إبراهيم البنية (دار الإصلاح ، القاهرة ، 1981 م) ص 452 ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 185 - 187 ، عليان رشدي محمد وآخرون ، التربية الإسلامية (بغداد ، 1983 م) ط 5 ، ص 172
4. أبو يوسف ، الخراج ، ص 52 - 53
5. الماوردي الأحكام السلطانية ص 179
6. سورة التوبة ، الآية 58
7. سورة التوبة ، الآية 103
8. أبو عبيد ، الأموال ، ص 407 - 408
9. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ، 671 هـ / 1272 م) ، مختصر تفسير القرطبي ، تعليق الشيخ محمد كريم راجح ، دار الكتاب العربي (بيروت ، 1987 م) الجزء الخامس ص 154

10. سورة الحشر, الآية 6

3. **الغنيمة** : ما يؤخذ من اموال الكفرة بقوة وإيجاف الخيل والركاب ⁽¹⁾ والاصل فيها قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول وذي القربى واليتيمى والمساكين وابن السبيل) ⁽²⁾ والغنيمة اصل تفرع منها الفيء فكان حكمها اعم ⁽³⁾

4. **الجزية** : هي مبلغ من المال توضع على رؤس الذميين وتسقط بالاسلام مقابل حماية الدولة لهم وضمان استقرارهم وسلامتهم ⁽⁴⁾ مما تقدم ان الجزية تستمد مشروعيتها من القران الكريم والسنة النبوية كما قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدا وهم صاغرين) ⁽⁵⁾ وتجب الجزية على اهل الذمة من الرجال دون النساء والصبيان ويدل ذلك قول الرسول الكريم لمعاذ بن جبل عندما بعثه الى اليمن (ان على كل حالم دينار او عدله من المعافر) ⁽⁶⁾

5. **الخراج** : هو ضريبة على مستثمر الارض التي خضعت للدولة العربية الاسلامية عنوه أي ما وضع من رقاب الارض من حقوق تؤدي عليها ⁽⁷⁾ وكان الهدف من ذلك تأمين مورد ثابت للامة الاسلامية بأجلها المتعاقبة ولما يصيبها من ضنك العيش والحرمان وقال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لولا ان اترك اخر الناس بيننا ليس لهم من شيء ما فتحت من قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها خزانة لهم) ⁽⁸⁾

وهناك طرق لتحصيل الخراج ومنها خراج الوظيفة او المساحة أي يضع على كل جريب عامر او غامر مما يعمل مثله درهما وفقيراً وكذلك خراج المقاسمة او وضع مقدار معين على ما يخرج من الارض فيأخذ نصفه او ثلثه او ربعه ⁽⁹⁾

6- **عشور التجارة** : العشور مفردا عشر والعشر هو مقدار الضريبة المفروضة على اموال اهل الذمة المعدة للتجارة (عروض التجارة) الواردة الى البلاد الاسلامية والصادرة عنها وبموجب السنة النبوية الشريفة علما بأن العشور لا تأخذ من المسلمين وانما تؤخذ من اهل الذمة فقط واول من اخذ بها في الاسلام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك تطبيقاً لمبدئ المعاملة بالمثل ويقع العشور على جميع صنوف الاموال باستثناء السلع المحرمة ⁽¹⁰⁾

الضرائب والمكوس : وهي ضرائب مستحدثة لم يرد ذكرها في القران الكريم وقد اوجدها الخلفاء والسلاجقة فيما بعد لتعظيم موارد بيت المال ⁽¹¹⁾، ويذكر ابن الجوزي أنه كان في مدينة بغداد بيتان للمال أحدهما يعرف بيت المال العامة وأهم موارده جبايات الخراج والمكوس وهي الضرائب التي تتم جبايتها من البضائع المنقولة من منطقة إلى أخرى براً ونهراً، داخل وخارج البلد، وقد تم إنشاء دور خاصة بها على ضفاف الأنهار ⁽¹²⁾، وهذه الضرائب كانت غير ثابتة فهي متروكة للخليفة، فتارة تكون ثابتة وتارة يتم رفعها، ففي سنة (553هـ/1158م) رفع الخليفة المقتفي هذه المكوس ⁽¹³⁾، وفي سنة (566هـ/1171م) يذكر ابن الجوزي أن ضريبة المكوس كانت قائمة ولما أستخلف المستضيء بأمر الله أصدر أمر برفعها ⁽¹⁴⁾، وثانيهما بيت مال الخاصة وهو خزانة الخليفة تودع فيه أنواع معينة من الأموال مثل أموال التركة التي تركها الآباء لأبنائهم (المواريث)، وكذلك مال الخراج والضياح الخاصة التابعة للخليفة وأيضاً أموال مصادرات الوزراء المعزولين والكتاب والعمال ⁽¹⁵⁾، وكان هناك توازناً بين بيتي المال فكان إذا نفذت خزينة بيت المال العامة يجب على بيت مال الخليفة أن يمد يد العون له حتى لا تقلس الدولة وبالعكس ⁽¹⁶⁾،

1. القرطبي , مختصر تفسير القرطبي , الجزء الخامس , ص 155

2. سورة الانفال , الآية 41

3. الماوردي , الاحكام السلطانية , ص 126

4. ابو يوسف , الخراج ص 132 – ص 136

5. سورة التوبة , الآية 29

6. ابو يوسف , الخراج , ص 67 , ابو عبيد الاموال , ص 41

7. الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 146
 8. ابو عبيد الاموال، ص 62
 9. ابو يوسف، الخراج، ص 28
 10. كوثر عبد الفتاح، العشور الاسلامية في ضوء الضرائب المعاصرة، مجلة المسلم المعاصر (بيروت - العدد 42) ص 51
- وكانت هناك خزانتان أحدهما الخزانة الأصلية، والأخرى خزانة الإنفاق وذكر نظام الملك أن معظم المال يتم وضعه في الخزانة الأصلية ولا ينفق منه إلا للضرورة حتى تجري المشاهدات على وجهها وفي أوقاتها، وكان السلطان الب أرسلان دائماً ما يصطحب معه خزانة خاصة في انتقاله من خراسان إلى العراق للإنفاق منها في حالة النقص⁽¹⁾، وبجانب الخراج كانت هناك أمور مالية أخرى لعبت دوراً مهماً في سياسة السلاجقة المالية حيث كانت في صورة ضرائب متنوعة شملت بلاد العراق والمشرق الإسلامي، ومن أهم تلك الضرائب، ضريبة التجارة التي كانت تفرض على السفن الراسية في الموانئ، وضريبة التجارة الداخلية على البضائع المارة في الأنهر (ضرائب المآصر) أو البر في أماكن معينة إضافة إلى ضرائب الحدود⁽²⁾، وكانت هذه الضريبة في الواقع هي ضريبة مختلفة، حيث كان يؤخذ في جدة عن كل حمل من الحنطة نصف دينار وكيل من فرد الزاملة، وعلى سبط ثياب الشطوي ثلاثة دنانير، وعلى سبط الدبقي دينارين، وعن حمل الصوف دينارين وكان يؤخذ بالقلزم (السويس) عن كل حمل درهم⁽³⁾.

ثم ضرائب المواريث التي كانت تتم جبايتها من الورثة على ما يرثونه من أموال، وهذه الضريبة ظهرت في خلافة المعتمد على الله (256-279هـ/ 869-892م) والتي أنشأ لها ديواناً خاصاً بها يسمى ديوان المواريث، وكان لهذا الديوان مجالاً واسعاً لتتظلم الناس والإعانات في مواريثهم، واستطاع الخليفة الراضي بالله (322 - 329هـ/ 932 - 934م) أن يكبح شهوة الأمراء في الاستيلاء على أموال الورثة والحد منها، كما حدث عندما حمل ابن رائق من دار وحوانيت رجلاً مات مالاً ومتاعاً فلما عرف الخليفة الراضي ذلك أنكره عليه، وأنفذ إلى ابن رائق بما ألقاه، فأمر برد جميع ما تم أخذه من المال إلى موضعه⁽⁴⁾.

وفرضت ضريبة جديدة على الأسواق (المستغلات) ظهرت في عهد المهدي بإشارة من وزيره أبي عبيد الله سنة (167هـ/783م) وكان واردها السنوي اثنا عشر مليون درهم في بغداد فهي تفرض على ما يتم بيعه في الأسواق والحوانيت من مواد غذائية كالفواكه والخضر والطحين والحيوانات من الأبقار والأغنام والإبل والخيول وغيرها، وفرضت ضرائب أيضاً على المبيعات الحريية والقطنية⁽¹⁾ لكن ضريبة الأسواق هذه أسقطت في خلافة المستجد بالله (555هـ/1160م)⁽²⁾، كما فرضت ضريبة أخرى على أدوات الترف، وكذلك على الملح⁽³⁾، وفي سنة (425هـ/1033م) خاطب الدينوري الزاهد الخليفة في إلزالتها وإسقاطها، فأجابته الخليفة على ما أراد، وكان إيرادها ألفي دينار سنوياً⁽⁴⁾، وفي الشام فرضت ضريبة سميت ضريبة الحماية على من يكون له مركب خاص به⁽⁵⁾.

ومن الضرائب الأخرى فرضت على المراعي والمروج⁽⁶⁾، وكذلك على الطواحين حتى صار الأمر إلى احتكار الدولة لجميع الطواحين، وضريبة الغرامات

1. رايس، تامرا - السلاجقة، ترجمة: لطفي الخوري وإبراهيم الداوقي، مراجعة: عبد الحميد العلوجي، مطبعة الإرشاد (بغداد، 1986م)، ص 120.
2. الدوري، مصدر سابق، ص 200-202.
3. فهد، بدري محمد، تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير (552 - 656هـ/ 1157 - 1258م)، مطبعة الإرشاد (بغداد، 1973م)، ص 300 - 301.
4. المنتظم، ج 10، ص 233.
5. ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 181 - 183، 226.
6. منتر، مصدر سابق، ج 1، ص 227 - 228.
7. إدريس، تاريخ العراق، ص 221-222.
8. ابن الجوزي - المنتظم - ج 9 - ص 85؛ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص 200-207؛ النظم الإسلامية، بيت الحكمة (جامعة

- بغداد، 1988م)، ص 136-137.
9. متز، الحضارة الإسلامية، ج1، ص223-225.
10. التتوخي، القاضي أبو علي المحسن بن علي (ت 384هـ/ 994م)، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق: عبود الشالحي (بيروت، 1973م)، ج1، ص423.
- (الأحداث) التي يتم فرضها على أصحاب الجنايات، وضريبة على الصادرات⁽¹⁾.
- كما ظهرت ضريبة أخرى هي ضريبة (مال الجهيذة) وهي التي كان يأخذها الجهايزة الذين كانوا يعطون جباية بعض المناطق لقاء مال يقدمونه سلفاً للدولة، حيث كانوا يأخذون من الناس ضريبة أخرى إضافة إلى الضريبة المفروضة عليهم وهو ما يعرف بالفائدة أو الربا.
- ومن الضرائب الأخرى هي ضريبة العشر على الأرزاق والرواتب وتسمى ضريبة (الدخل)، وقد ظهرت في أواخر القرن الرابع الهجري، فذكر أبو شجاع أن "أبن سعدان"⁽²⁾ أحدث من الرسوم استيفاء العشر من جميع ما تسبب به الأولياء والحواشي من أموالهم وأرزاقهم...⁽³⁾، وضريبة الدور على الأرض الحكومية (المستغلات)⁽⁴⁾، وأحياناً على أرض العامة تسمى هذه الضريبة بضريبة الغرسة⁽⁵⁾، كما فرضت رسوماً على المصانع والمكايل والموازين⁽⁶⁾، ودور الضرب⁽⁷⁾.
- وقد كانت مصادرات الأمراء والوزراء وكبار الدولة المعزولين والكتاب والعمال وما يحصل عليه من ارتفاع ضياعهم مصدراً من مصادر تمويل بيت المال⁽⁹⁾.
- وظهرت في الفترة المتأخرة ضرائب أخرى لم تكن معروفة من قبل مثل ضريبة الأعشار على القبائل العربية الساكنة في أطراف العراق في المنطقة الغربية منه، مثل قبيلة خفاجة، إذ في سنة (556هـ/ 1161م) أمتنع أفراد هذه القبيلة عن دفع ضريبة الأعشار فأرسلت الدولة إليهم العساكر فطردوهم من أرضهم ونهبوا أموالهم⁽¹⁰⁾.
- ومن الضرائب الأخرى أيضاً ضريبة الذهب والتي فرضت على صاغة الذهب، وضريبة أيضاً على الأشجار العامة⁽¹¹⁾، حيث كانت هذه الضريبة تؤخذ في عهد الخليفة الناصر لدين الله (575 - 622هـ/ 1180 - 1225م).
- وهناك ضرائب أخرى كانت تؤخذ على الترقيات ونيل الدرجات والوظائف الكبيرة، فقد ذكر أنه في سنة (580هـ/ 1185م) بأن أبا السعود بن جعفر بذل مبلغاً مقداره ألف وخمسمائة دينار من أجل أن يكون حاجب الحجاب فتم له ذلك⁽¹²⁾.
- ومن واردات بيت المال في العهد السلجوقي الدخل الناجم عن أسلاب المعارك والحروب التي كانت تقدر بمبالغ جمة، فذكر أنهم استولوا على مبالغ يوليو الثاني ملك أرمينيا والتي كانت تبلغ قيمتها مائة وعشرون ألف باون⁽¹³⁾.
- إن عدم استقرار السياسة المالية للدولة العباسية كان تعبيراً عن موقف سياسي مؤقت للخليفة العباسي، كان غايته في بادئ الأمر تلافي حالات الاستياء والتذمر الناتجة عن ثقل الضرائب السابقة، وهو بذلك إنما كان يريد تجاوز المصاعب والعقبات التي قد تعترض طريقه أثناء توليه الخلافة والتغلب عليها، ففي عهد الخليفة الناصر لدين الله مثلاً، أن حاجة الدولة المالية كانت تدعوها لإعادة الضرائب والمكوس، أو تغيير نسبة الضريبة الخراجية (زيادتها مثلاً)، ومن ثم استقرارها السياسي كل ذلك كان يعتمد على ميزانية الدولة للحفاظ على ديمومتها، وتغطية نفقاتها خصوصاً أن الدولة العربية الإسلامية كانت تدرك جيداً فروق الموازنة بين إيراداتها ونفقاتها⁽¹⁴⁾.

1. عمر وآخرون، النظم الإسلامية، ص123-124.
2. أبن سعدان: علي أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن سعدان (ت 373هـ/ 383م) خلع الوزارة. أبو شجاع، ذيل تجارب الأمم، ص85.
3. ذيل تجارب الأمم، ص85.
4. ابن الجوزي، المنتظم، ج9، ص85.
5. الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي؛ ص202 - 207.
6. المقدسي، أحسن التقاسيم، ص370.
7. أبن الجوزي، المنتظم، ج9، ص85؛ الزركاني، خليل حسن، السمات العامة للوضع الاقتصادي في العراق ما بين سنة (334 - 555هـ/ 945 - 1106م)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد الدراسات السياسية والدولية (الجامعة المستنصرية، 1999م)، ص115.
8. مسكويه، تجارب الأمم، ج1، ص244؛ متز، الحضارة الإسلامية؛ ج1، ص231؛ حسن، تاريخ الإسلام، ج3، ص337 - 338.
9. أبن الجوزي، المنتظم، ج10، ص200.

10. أبن الأثير، الكامل في التاريخ، ج12، ص182؛ عمر وآخرون - النظم الإسلامية، ص124.
 11. الأيوبي، محمد بن تقي الدين عمر بن شاهنشاه (ت 617هـ/ 1220م)، مضمار الحقائق وسر الخلائق، تحقيق: حسن حبشي (القااهرة، 1968م)، ص169؛ فهد، تاريخ العراق، ص302 - 303.
 12. رابيس، السلاجقة، ص120.

لقد أُنسِم العهد السلجوقي بسياسة مشابهة لسياسة البويهيين في مجال الضرائب إذ فرضوا الضرائب والرسوم الإضافية والتي قاسى منها دافعي الضرائب، فضلاً عن سياسة العنف لإجبارهم على دفعها، وكان الخلفاء يؤكدون للأمرء بأن العدل يجلب لهم الرفاه ويؤدي بالتالي إلى زيادة واردات بيت المال، وبالرغم من شدة القواعد والقوانين التي وضعها نظام الملك والتي من بينها رفع الحيف والظلم عن الرعية ودافعي الضرائب، إلا أن أصحاب الإقطاع والضامين فرضوا رسوماً جائرة على دافعي الضرائب وأجبروهم على السخرة، فاضطر الكثير من المزارعين والفلاحين إلى هجر أرضهم أو إلجائها إلى كبار الدولة والعسكريين طلباً للحماية، وبالتالي أدى ذلك إلى انتشار الفتن والظلم وخراب الاقتصاد، وخاصة الاقتصاد الزراعي منها.

مما تقدم نجد ان الضرائب (المكوس) تنسم بعدم الاستقرار لانها تخضع لقاعدة محدودة بل للاوضاع الاقتصادية والسياسية للسلطنة ويمكن تقسيمها الى ضرائب واضحة تستحصل كل عام وضرائب متفرقة تجمع في ظروف معينة وحسب قرار السلطان ومهما كان نوع الضرائب وطريقة تحصيلها فأنها تعتبر احد موارد بيت المال وتعتبر دائمة للاقتصاد الاسلامي لما يؤدي الى تقوية الدولة وذلك للانفاق على العمليات الحربية ومعالجة الاوضاع الاجتماعية في الانصار الاسلامية والانفاق على الرواتب ونفقات الدولة الاخرى .

خاتمة البحث

بينت دراسة المعاملات المالية وأثرها على الوضع الاقتصادي خلال القرن الخامس والسادس الهجري لنا مجموعة من النتائج اهمها :

للقود أهمية كبيرة إذ تعد أحد العوامل الاقتصادية المهمة في النشاط الاقتصادي فلا يمكن أن تكون بمعزل عن غيرها من المتغيرات الاقتصادية الأخرى، لأنها تعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي كونها الوسيط في مبادلة السلع والخدمات في الاقتصادات السلعية بدلاً من التبادل العيني مما أدى الى انتعاش الوضع الاقتصادي في الدولة الإسلامية الا انه رغم حرص الخلفاء العباسيين والسلطين السلاجقة على سلامة العملة من خلال مراقبة دور الضرب بشكل مستمر ظهر خلال فترة الاضطرابات السياسية نقود غير شرعية كالدراهم المكسورة والتي عرفت بالقراضة مما أدى إلى استخدام العراقيين الصنجات الزجاجية والتي كانت على شكل دينار أو درهم لمعرفة وتحديد وزن العملة النقدية، وهذا دليل على الغلاء وارتفاع الأسعار كما مرت الدولة العربية الإسلامية بمرحلة تضخم انعكس سلباً على الحالة الاقتصادية للدولة لأنه لم يعد للدراهم وجود بجانب النقود الذهبية (الدنانير) خلال هذه الفترة وذلك بسبب ضرب السلاجقة عملات نحاسية كوسيلة لتسهيل العمليات التجارية. وكما وجود سعران لتبادل النقد وهما السعر الرسمي الذي يحدد مركزياً من قبل دور الضرب، والسعر الذي تحدده الأحوال التجارية من خلال المبادلات النقدية للعملة في أسواق المال والصيرفة.

وتبع السلاجقة سياسة الضمان كوسيلة للحصول على الخراج، أي ضمان مهمة جباية الخراج إلى أشخاص يتعهدون بدفع مبالغ سنوية متفق عليها مسبقاً مع الدولة، وهؤلاء الضامنين عملوا على انتهاز الفرصة لفرضوا رسوماً إضافية من أجل تحقيق فائدة أكبر لهم، مما اضطر المزارعين على ترك أراضيهم واللجوء إلى العسكريين طلباً للحماية من جور الضامنين وتجاوزاتهم، وهذا أدى إلى ظهور الفتن وخراب الأراضي الزراعية ونقص واردات بيت المال، وتعد سياسة الضمان أحد الآثار السلبية الناجمة عن سوء الأوضاع السياسية خلال القرن الخامس والسادس الهجري .

وتبين من خلال الدراسة ان إيرادات الدولة متعددة كالزكاة والجزية والفيء والغنيمة والخراج وكذلك الضرائب الاخرى والمكوس والاخيرة كانت غير ثابتة تعتمد على سياسية الخلفاء والسلطين تارة ترتفع وتارة تتخفض وخصوصا خلال فترة

الاضطرابات السياسية الا ان هذه الايرادات كان لها الاثر الكبير في تعزيز ايرادات بيت المال وبالتالي الانفاق على المتطلبات الاساسية وسد الثغور وغير ذلك .

(ثبت المصادر والمراجع)

- القرآن الكريم
- أولاً: المصادر الأولية:-
- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت 630هـ / 1232 م).
- 1- الكامل في التاريخ، دار الفكر (بيروت، 1978م).
- الأيوبي، محمد بن تقي الدين عمر بن شاهنشاه (ت 617هـ / 1220 م).
- 2- مضممار الحقائق وسر الخلائق، تحقيق: حسن حبشي (القاهرة، 1968 م).
- البلاذري، أحمد بن يحيى (ت 279هـ / 892 م).
- 3- فتوح البلدان، تعليق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية (بيروت، 1983 م).
- التنوخي، القاضي أبو علي المحسن بن علي (ت 384هـ / 994 م).
- 4- نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق: عبود الشالجي (بيروت، 1973م).
- الجهشباري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (331هـ / 942م).
- 5- الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، ط1، مطبعة البابي الحلبي (مصر، 1938م).
- ابن جوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ / 1200 م).
- 6- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، الدار الوطنية (بغداد، 1990 م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393هـ / 1002 م).
- 7- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطاء، ط2، دار العلم للملايين (بيروت، 1979م).
- سبط ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر يوسف (ت 654هـ / 1256 م).
- 8- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن (الهند، 1951 م).
- أبو شجاع، محمد بن الحسين الملقب بظهر الدين الروزادي (ت 488هـ / 1096 م).
- 9- ذيل تجارب الأمم (مصر، 1916 م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 671هـ / 1272 م).
- 10- مختصر تفسير القرطبي، تعليق: الشيخ محمد كريم راجح دار الكتاب العربي (بيروت، 1987 م).
- الفلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت 821هـ / 1418 م).
- 11- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، شرح وتعليق: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية (بيروت، 1987 م).
- الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ / 1058 م).
- 12- الأحكام السلطانية والولايات الدينية (بغداد، 1989 م).
- مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد (ت 421هـ / 1029 م).
- 13- تجارب الأمم وتعاقب الهمم، اعتناء وتصحيح: هـ. ف أمدروز، شركة التمدن الصناعية (القاهرة، 1914 م).
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ / 874 م).
- 14- الجامع الصحيح، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت، دت).
- المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله أحمد بن محمد الشامي (ت نحو 380هـ / 990 م).
- 15- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط2، مطبعة بولاق (مصر، 1909 م).
- المقرئ، أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي (845هـ / 1442 م).
- 16- إغاة الأمة بكشف الغمة، دار الهلال (مصر، 1990 م).
- 17- شذور العقود في ذكر النقود القديمة والإسلامية، تعليق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، المطبعة الحيدرية (النجف، 1938 م).
- يوسف، يعقوب ابن إبراهيم بن حبيب بن سعد (ت 182هـ / 798 م).
- 18- الخراج، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، دار الإصلاح (القاهرة، 1981 م).
- ابو عبيد القاسم بن سلام، ت (224 هـ)

19- الاموال , تحقيق محمد خليل هراس (بيروت – دار الكتب العلمية – 1986 م

ثانياً: المراجع الحديثة:-

- إبراهيم علي.
- 1- النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور العباسية الوسطى، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر (القاهرة، 1968م).
- إبراهيم، ناجية عبد الله.
- 2- ريف بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة (1988م).
- إدريس، محمد محمود.
- 3- تاريخ العراق والمشرق الإسلامي خلال العصر السلجوقي الأول، مكتبة نهضة الشرق (القاهرة، 1985م).
- الأعظمي، عواد مجيد وحمدان عبد المجيد الكبيسي.
- 4- دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي (بغداد، 1988م).
- حسن، حسن إبراهيم.
- 5- تاريخ الإسلام، ط7، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة، 1965م).
- الحسيني، محمد باقر.
- 6- تطور النقود العربية الإسلامية، ط1، دار الحافظ (بغداد، 1969م).
- خاشع المعاضدي.
- 7- دولة بني عقيل في الموصل، مطبعة شفيق (بغداد، 1968م).
- الدوري، عبد العزيز.
- 8- تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط3، دار المشرق (لبنان، 1974م).
- 9- النظم الإسلامية، بيت الحكمة (جامعة بغداد، 1988م).
- رايس، تامرا.
- 10- السلاجقة، ترجمة: لطفي الخوري وإبراهيم الداوقي، مراجعة: عبد الحميد العلوجي، مطبعة الإرشاد (بغداد، 1986م).
- الرحيم، عبد الحسين مهدي.
- 11- الخدمات العامة في بغداد، وزارة الثقافة والعلام (بغداد، 1987م).
- السيد محمد حسن، سهير.
- 12- النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة (الإسكندرية، 1985م).
- طرخان، إبراهيم علي.
- 13- النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور العباسية الوسطى، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر (القاهرة، 1968م).
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت 1421هـ / 2000م).
- 14- الشرح الممتع على زاد المستقنع، اعتناء: أبو عبد الرحمة عادل بن سعد، الكتاب العالمي للنشر (بيروت، 2005م).
- عليان، رشدي محمد وآخرون.
- 15- التربية الإسلامية، ط5 (بغداد، 1983م).
- فهد، بدري محمد.
- 16- تاريخ العراق في العصر العباسي الأخير (552 – 656هـ / 1157 – 1258م)، مطبعة الإرشاد (بغداد، 1973م).
- قريضة، صبحي تدرس، وعبد المقصود بكري.
- 17- النقود والبنوك والتجارة الخارجية، دار الجامعات المصرية (الإسكندرية، د.ت).
- الكبيسي، حمدان عبد الحميد.

- 18- أصول النظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة، وزارة الثقافة والأعلام، دار الشؤون الثقافية (بغداد، 1988م).
- 19- تطور النقود والنظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية (1983م).
 - متز، آدم.
- 20- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ط4، دار الكتاب العربي (بيروت، 1967م).
 - مسكوكات المتحف العراقي.
- 21- (المتحف العراقي، قسم المسكوكات).
 - معروف، ناجي.
- 22- العملة والنقود البغدادية، الجمهورية (بغداد، 1963م).
 - النقشبندی، ناصر السيد محمود.
- 23- الدينار الإسلامي في المتحف العراقي (الدينار الأموي والعباسي)، المجمع العلمي العراقي، ط1، دار الوثائق (بغداد، 1953م).
 - كوثر عبد الفتاح
- 24 العصور الإسلامية في ضوء الظرائب المعاصرة مجلة المسلم المعاصر (بيروت العدد 42)

ثالثاً: المجلات والدوريات:-

- سلمان، عيسى.
- 1- دينار نادر للخليفة المستضيء بأمر الله، مجلة المسكوكات، العدد (3)، 1972م.
- صالح، عبد العزيز حميد.
- 2- الموازنة بين الدينار والدرهم حتى نهاية العصر العباسي، مجلة المسكوكات، الهيئة العامة للآثار والتراث، العدد (14-15)، 2001-2003م.
- النقشبندی، ناصر السيد محمود.
- 3- نقود الصلة والدعاية، مجلة المسكوكات، العدد(3)، مطبعة الجمهورية، دار الحرية للطباعة ، بغداد.
- العش، محمد أبو الفرج.
- 4- دينار عباسي باسم المقتدي بأمر الله في العهد السلجوقي، مجلة المسكوكات، العدد (3)، 1972م.

رابعاً: الرسائل الجامعية:-

- الزركاني، خليل حسن.
- 1- السمات العامة للوضع الاقتصادي في العراق ما بين سنة (334 – 555هـ / 945 – 1106م)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد الدراسات السياسية والدولية (الجامعة المستنصرية، 1999م).
- زغادة، إبراهيم عبد المنعم إبراهيم.
- 2- النقد ووظائفه في المذهب الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة (جامعة بغداد، 1989م).
- السعدي، أمل عبد الحسين عباس.
- 3- الصيرفة والجهيزة في العراق في القرن الثاني إلى القرن الرابع الهجري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 1985م.
- العاني، حقي إسماعيل إبراهيم.
- 4- أسواق العرب التجارية في شبه الجزيرة العربية قبيل وفي صدر الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة بغداد، 1990م).